**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**الملتقى الوطني حول: الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن**

**يومي 08–09 ديسمبر 2015**

**مداخلة بعنوان:**

# نظام انفصال الذّمة المالية للزّوجين في الشّريعة الإسلاميّة وقانون الأسرة الجزائري.

**من إعداد الأستاذة: فضلة حفيظة.**

**2016–2015**

تعتبر مسألة تنظيم العلاقات المالية بين الزّوجين من المسائل المتعلقة بالشّؤون الأسرية التّي تثور في الوقت الحاضر، فما تزال مشكلة الإدارة المالية بين الزوجين مشكلة غير مستقرّة، وربّما كان الدّور الذي طرأ على المرأة في السّنوات الأخيرة هو السّبب الحقيقي وراء وجود هذه المشكلة، حيث دخلت هذه الأخيرة ميدان الحياة العملية وأصبحت تكسب من عملها، وبالتّالي تساهم بشكل أو بآخر في تكوين ثروة مالية للأسرة.

إن القضايا المالية بين الزوجين تعتبر من أعقد القضايا نظرًا لأنها في الغالب تنشأ بشكل غير صحيح، وعلى أساس اعتبارات اجتماعية، ودون اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنظيم هذه العلاقة ووضعها في الإطار القانوني الصحيح ودون فهم لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين.

من هنا يتحدد موضوع مداخلتي الذي اخترته تحت عنوان: "**نظام انفصال الذّمة المالية للزوجين في الشّريعة الاسلاميّة وقانون الأسرة الجزائري**"، وسأحاول فيه طرح الاشكالية التالية: **ما مدى استقلالية الذّمة المالية للزّوجين في الشّريعة الإسلاميّة و قانون الأسرة الجزائري، وما هو تأثيرها على العلاقة الزوجية؟**

سوف أحاول الإجابة عن هذه الإشكالية وفقا للتقسيم التالي:

**المطلب الأول:** مفهوم الذّمة المالية للزوجين.

**المطلب الثاني:** مبدأ استقلالية الذّمة المالية للزّوجين في الشّريعة الإسلاميّة.

**المطلب الثالث:** مبدأ استقلالية الذّمة المالية للزّوجين في قانون الأسرة الجزائري.

**المطلب الرابع:** الاستثناء الوارد على مبدأ استقلالية الذّمة المالية للزوجين(مبدأ الاشتراك في الأموال المكتسبة).

**المطلب الأول: مفهوم الذّمة الماليّة للزّوجين.**

سأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الذمة المالية للزوجين في اللغة، ثم في الفقه الإسلامي، وأخيرا في القانون الوضعي من خلال الفروع الموالية.

**الفرع الأول: تعريف الذّمة الماليّة للزّوجين في اللّغة.**

الذمة المالية للزوجين مصطلح مكوّن من ثلاثة أجزاء هي: الذّمة، المالية، الزوجين.

**أولا:الذّمة في اللّغة.**

الذّمة في اللغة بمعنى العهد والأمان.[1]

وورد في معجم آخر بمعنى العهد والكفالة.[2]

**ثانيا: المال في اللّغة.**

المَالُ مَعْرُوفٌ مَا مَلَكْتَهُ مِنْ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ، وَالجَمْعُ أَمْوَالٌ.

والمَالُ فِي الأَصْلِ مَا يُمْلَكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيُمْلَكُ مِنَ الأَعْيَانِ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ المَالُ عِنْدَ العَرَبِ عَلَى الإِبِلِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ.[3]

والمَالُ أَيْضًا هُوَ مَا مَلَكْتَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَمُلْتَ تَمَالُ وَمِلْتَ، وَتَمَوَّلْتَ: كَثُرَ مَالُكَ، وَمَوَّلَهُ غَيْرُهُ، وَرَجُلٌ مَالٌ: كَثِيرُهُ.[4]

**ثالثا: الزّوج في اللّغة.**

الزَّوْجُ خِلاَفُ الفَرْدِ، الزَّوْجُ: الفَرْدُ الذَّي لَهُ قَرِينٌ.

والزَّوْجُ: الاثنانِ، ويُوَقِّعُونَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الجِنْسَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ نَحْوَ الأَسْوَدِ وَالأَبْيَضِ، وَالحُلْوِ وَالحَامِضِ.

وَالأَصْلُ فِي الزَّوْجِ الصِّنْفُ وَالنَّوْعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْئَيْنِ مُقْتَرِنَيْنِ، شَكْلَيْنِ كَانَا أَوْ نَقِيضَيْنِ، فَهُمَا زَوْجَانِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ.

ويُقَالُ للرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ: الزَّوْجَانِ. وَزَوْجُ المَرْأَةِ بَعْلُهَا وَزَوْجُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ.[5]

**الفرع الثاني: تعريف الذّمة الماليّة في الفقه الإسلامي.**

تعددت الآراء في بيان معنى الذّمة في الفقه الإسلامي واختلط مفهومها بغيره من المفاهيم، وسأحاول فيما يلي ذكر بعض المعاني منها:

إن لفظ **الذّمة** في الفقه الإسلامي يفيد بمعنى الوعاء الاعتباري الذي يعي الديون الثابتة على الإنسان.[6] و**الذّمة** عبارة في الشرع عن وصف يصير الشخص به أهلا للايجاب والاستيجاب.[7]

والمقصود **بالذّمة** أيضا هي محل اعتباري في الشخص تقع فيه الديون أو الالتزامات.[8]

**والبعض عرفها** بأنها وصف يصير به الإنسان أهلا لما له أو عليه.[9]

والمراد **بالذّمة** كذلك أمر تقديري، فرض موجودا ليكون محلا للديون وسائر الالتزامات والتكليفات، وبعبارة عامة إن الذمة يقدر وجودها ليكون الإنسان صالحا للالزام والالتزام.[10]

من خلال التعريفات ألاحظ مايلي:

**أولا:** ما يلاحظ على التعريف الأول أنه اقتصر على الجانب السلبي للذمة فقط وهو الديون، وأهمل سائر الالتزامات والتكليفات ومثالها واجب أداء المهر والنفقة بالنسبة للزوج، كما أغفل الشق الايجابي للذمة الذي يمثل مجموع الحقوق التي يتمتع بها الشخص وتكون ثابتة له.

**ثانيا:** ما يؤخذ على التعريف الثاني أنه يقترب من معنى الأهلية، فرغم أن كل من الأهلية والذمة مفهومان متلازمان من حيث الوجود، إلا أنهما يختلفان من حيث المفهوم، فالأهلية هي الصلاحية والقابلية، أما الذمة فهي محل أو وعاء اعتباري.

**فالأهلية** هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وممارسة الأعمال بحيث تصح تصرفاته شرعا وقانونا، أما **الذمة** فهي محل أو وعاء اعتباري يضم مجموع الحقوق والالتزامات المالية وغير المالية للشخص.

**ثالثا:** التعريف الثالث يشبه التعريف الأول لكنه ذكر سائر الاتزامات وأهمل الحقوق الثابتة لصاحب الذمة أي أنه اقتصر على الجانب السلبي للذمة وأهمل الشق الإيجابي لها.

**رابعا:** ما يؤخذ على التعريف الرابع كذلك أنه ذهب مذهبا غير مندوب بشأن فكرة الذمة، حيث نحى منحى الأهلية، وكذلك جعل مفهوم الذمة وصف مرتبط بالإنسان وأهمل الشخص المعنوي.

**خامسا:** ما يلاحظ على التعريف الخامس أنه جعل الذمة وصف مرتبط بالإنسانية وليس بالشخصية بنوعيها الطبيعية والمعنوية، فحسب هذا التعريف فالشخص المعنوي ليس له ذمة.

من خلال ما سبق ذكره حول تعريف الذمة أرجح التعريف الخامس والأخير رغم ما فيه من طول إلا أنه حسب رأيي هو الدال على المعنى المقصود.

**ثالثا: تعريف الذّمة الماليّة في القانون الوضعي.**

تعددت تعريفات أهل القانون للذّمة الماليّة سأقتصر على ذكر المهمة منها:

1- **الذّمة الماليّة** هي مجموع الحقوق المالية الموجودة أو التي قد توجد، والالتزامات المالية الموجودة أو التي قد توجد لشخص معين.

2- **الذّمة الماليّة** لا تكون مجموعة متماسكة من الحقوق والالتزامات المالية لشخص معين دائما، وإنما بسبب تخصيصها لغرض معين ذي قيمة جديرة بالحماية، فحيثما توجد حقوق والتزامات مالية يجمعها الاستناد إلى غرض معين يمكن القول بوجود ذمة مالية دون الحاجة إلى وجود شخص معين تستند إليه.[11]

3- **الذّمة الماليّة** هي ما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية منظور إليها كمجموع، فالذمة المالية عندهم عبارة عن مجموع ما للإنسان من حقوق وما عليه من ديون تقدر بالنقود، منظور إليها باعتبارها مجموعة قانونية.[12]

من خلال التعريفات يمكن ملاحظة ما يلي:

**أولا:** ما يؤخذ على التعريف الأول أنه جاء مطولا وغير مختصر، فحسب رأيي كان من الأفضل إعادة صياغته كالتالي:

الذمة المالية هي مجموع الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلة المتعلقة بشخص معين.

**ثانيا:** التعريف الثاني ذهب مذهبا غير مندوب ولا مستساغ بشأن فكرة عدم ارتباط الذمة المالية بالشخصية، فحسب هذا الأخير فإن الذمة المالية قد توجد دون استنادها لشخص معين، فهذا التعريف فصل بين الشخصية والذمة المالية، لهذا يمكن أن نجد حلا وسطا لهذه المسألة والذي يتحقق بوجود

مجموعتين مختلفتين من الأموال داخل ذمة واحدة للشخص، والتي تخضع كل واحدة منهما إلى قواعد خاصة بها دون التعارض مع فكرة الذمة المالية وتعلقها بالشخصية.

**ثالثا:** ما يلاحظ على التعريف الثالث أنه تارة يربط فكرة الذمة المالية بالشخصية، وتارة أخرى يربطها بالانسانية فيبدو لي أنه تعريف غير مستقر من حيث هذه الفكرة.

من خلال عرض أهم التعريفات حول الذمة المالية في القانون الوضعي أرجح التعريف الأول لأنه في نظري هو الأشمل والأعم والدال على المعنى المقصود.

**المطلب الثاني: مبدأ استقلالية الذّمة الماليّة للزّوجين في الشّريعة الإسلاميّة.**

تعرف الشّريعة الإسلاميّة بوجه عام نظاما ماليا واحدا يحكم أموال الزوجين وحقوقهما وعلاقتهما المالية وهو نظام انفصال الأموال ويظهر ذلك من خلال مجمل الأحكام التي تتناول العلاقات المالية بين الزوجين والقواعد التي تخضع لها حقوقهما المالية.[13]

سأحاول من خلال هذا المطلب دراسة مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين وذلك عن طريق تقسيمه إلى ثلاثة فروع: أتناول في الفرع الأول مفهوم مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، وأتطرق في الفرع الثاني إلى مشروعية مبدأ الاستقلالية، أما الفرع الثالث فأعرّج فيه إلى أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية.

**الفرع الأول: مفهوم مبدأ استقلالية الذّمة الماليّة للزّوجين.**

إن العلاقات المالية بين الزّوجين في الشّريعة الإسلاميّة يحكمها مبدأ استقلالية الذّمة الماليّة أو ما يسمى بنظام انفصال الذمة المالية، ويقصد بهذا الأخير" استقلال كل من الزوجين بتصرفاته المالية وضمان أثر تلك التصرفات في حدود ذمته المالية دون سريان ذلك الضمان إلى ذمة الزوج الآخر.[14]

وفي ظل مبدأ الفصل بين ذمم الزوجين في الشريعة الإسلامية يستطيع كل زوج أن يحتفظ بأمواله الخاصة إذا أراد ذلك والتصرف فيها دون إشراك زوجه، فيظل كل واحد منهما أجنبيا عن الآخر من الناحية المالية.[15]

وبالتالي يستقل كل من الزوجين بما يملكه من مال قبل الزواج، وكذلك ما يمتلكه أثناء الحياة الزوجية بسبب من أسباب التملك، وهي نقل المال من مالك لآخر بإحدى التصرفات الشرعية كالبيع أو الهبة و الخلافة في المال كالإرث وغير ذلك.

كما يستقل كل من الزّوجين بالانتفاع بملكه واستثماره واستغلاله من خلال قبض ثماره والحصول على ريعه وغلته، فلا يحق للزوج أن يتولى إدارة أموال زوجته إلا إذا أنابته في ذلك حيث أن قوامة الزوج على زوجته لا تقتضي تدخله في إدارة أموالها، وهذا كله تطبيق للقواعد العامة.[16]

**الفرع الثاني: مشروعية استقلالية الذّمة الماليّة للزّوجين.**

استقلالية الذّمة الماليّة للزّوجين أصولها الشّرعية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

**أولا: من القرآن الكريم.**

قوله تعالى:" وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىَ بَعْض لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَّمَّا اكْتَسَبُوا وّلِلنَّسَاءِ نَصِيبٌ مَّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا"[17]

وقوله عز وجل:" للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا"[18]

وقوله أيضا:"وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّة يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرِكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَانْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ..."[19]

فالإسلام مبني على أساس المساواة في تمام الأهلية بين الرجل والمرأة ، فالمرأة مثل الرجل تتمتع بالحقوق كذلك، فلها أن تكسب المال بجميع أنواع الكسب كما في الآية الأولى، وكالارث في الآية الثانية، أما الآية الثالثة فتدل على نصيب الزوج في تركة زوجته، وهذا يدل على أن التركة كانت ملكا خاصا له[20]،وعلى نصيب الزوجة كذلك في تركة زوجها، وهذا يدل على أن تلك التركة كانت ملكا خاصا له.

**ثانيا: من السنة النبوية الشريفة.**

-حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِي، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمُّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ" أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي، أَطْوَلُكُنَّ يَدًا"

قالت: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا.

قالت: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ.[21]

-وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنُ عَبَّاس قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى العَلَمَ الذِّي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنُ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ فِي ثَوْبِ بِلاِل، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلاَل إِلَى بَيْتِهِ.[22]

-وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيق عَنْ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَة عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي ابْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ زَيْنَب امْرَأَةِ عَبْدِ الله بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَتْ كُنْتُ فِي المَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ:" تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلَيِّكُنَّ"[23]

دلّ كل من الحديث الأول والثاني والثالث على جواز تصدق المرأة من مالها دون توقف على إجازة أحد.

**الفرع الثالث: أهلية المرأة في الشّريعة الإسلاميّة.**

لقد كان للشّريعة الإسلامية الدّور الأول في إعطاء المرأة المتزوجة صلاحية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات المالية، وما يتبع ذلك من استقلال مالي وحرية في إجراء مختلف التصرفات القانونية على قدم المساواة مع الزوج.[24]

وعليه تتمتع المرأة بالأهلية الشرعية والقانونية الكاملة وباحترام إرادتها وباستقلال ذمتها المالية، فلها أن تبيع و تشتري وتقايض وتهب وتوصي وتقرض وتقترض، وتصرفاتها نافذة بإرادتها الذاتية، ولا يتوقف شيء من ذلك على رضا أب أو أخ أو زوج وليس لأحدهم أي أثر على استقلال أهليتها في التملك أو التعاقد.[25]

وبالتالي فالشّريعة الإسلاميّة تعطي للمرأة من الأهلية سواء أكانت أهلية وجوب أم أهلية أداء ما تعطيه للرّجل، فهما فيها على سواء عند جمهور الفقهاء، فيثبت للمرأة من الحقوق المالية وغيرها ما يثبت للرّجل، ويجب عليها مثل ما يجب عليه، ولها الحق في المعاملة ومباشرة الأسباب التي تنشئ التزامات وتوجب حقوقا لغيرها، مادامت عاقلة مميزة رشيدة، فلها ذمة صالحة لكل الالتزامات، ولها إرادة مستقلة تنشئ بها تصرفات يقرها الشارع.[26]

حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة البالغة الرشيدة لها الحرية التامة في كل مالها، ليس لأحد من سلطان عليها، سواء أكان وليا أم زوجا لأن الرجل والأنثى بالنسبة للأموال سواء،[27] وبالتالي فليس

لزوج حرّة رشيدة حجر عليها في تبرع زائد على ثلث مالها لقوله صلى الله عليه وسلم:" تَصَدَّقْنَ وَلَوْمِنْ حُلِيِّكُنَّ"[28]

وكنّ يتصدّقن ويقبل صلى الله عليه وسلم منهن ولم يستفصل، ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه بلا إذن أحد كالذّكر.[29]

**المطلب الثالث: مبدأ استقلالية الذّمة الماليّة للزّوجين في قانون الأسرة الجزائري.**

أقرّ المشرّع الجزائري بدوره في قانون الأسرة مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين على غرار الشّريعة الإسلامية، وهذا ما سأحاول الحديث عنه من خلال الفروع التالية، حيث أتناول في الفرع الأول مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين في ظل قانون 11/84 ، ثم أتطرق في الفرع الثاني إلى مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين في ظل التعديل المدخل على قانون الأسرة، وأخيرا أعرّج في الفرع الثالث إلى الآثار المترتبة عن إعمال مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين.

**الفرع الأول: مبدأ استقلالية الذّمة الماليّة للزّوجين في ظل قانون 11/84.**

نصت المادة **38** من قانون الأسرة 11/84 في فقرتها الثانية على أنّه:" للزّوجة الحق في حريّة التّصرف في مالها".[30]

وعليه تحتفظ الزّوجة بشخصيتها عند زواجها وإبقاء ذمتها المالية مستقلة عن زوجها، كما لها الحق في أن تدير أموالها في أمور تجارية أو غيرها، وليس للزوج الحق في منعها، وهذا خلافا لما يوجد في الأنظمة الغربية من أن الزوجة تفقد اسمها وحريتها في التصرف في أموالها.[31]

لم يعتد المشرّع الجزائري برأي المالكية وأقر مبدأ حريّة المرأة في التّصرف في أموالها من خلال هذه المادة.[32]

فحسب هذه المادة فالزّوجة تتمتع بكامل ولايتها المالية فلها أن تبيع وتهب وتوصي وتقايض، ولها حريّة مطلقة في التّصرف في أموالها دون أن تتوقف على إذن أحد سواء أكان زوج أو ولي أو غير ذلك.

وخلاصة ذلك أن المشرّع الجزائري في ظل قانون 11/84 فيما يتعلق بحريّة تصرف المرأة في مالها قد أخذ برأي الجمهور واستبعد المذهب المالكي، إذ يتضح ذلك من خلال نص المادة 38 من ق أ ج أنّه أعطى للمرأة الحريّة المطلقة في التّصرف في أموالها لا تخضع إلا للقواعد العامة المتعلقة بالحجر مثل الرّجل، وهذا برأي البعض أن هذه الحرية انتصار للزوجة المالكة على الزوج.[33]

**الفرع الثاني: مبدأ استقلالية الذّمة الماليّة للزّوجين في ظل التّعديل المُدخل على قانون الأسرة.**

جاء الإصلاح التّشريعي بموجب الأمر 02/05 وألغيت المادة 38 المتعلقة بحريّة المرأة في التّصرف في مالها، وعدّلت المادة 37 من ق أج حيث جاء فيها:" لكل واحد من الزوجين ذمة ماليّة مستقلة عن ذمة الآخر.

غير أنه يجوز للزوجين أن يتّفقا في عقد الزّواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التّي يكتسبانها خلال الحياة الزّوجية وتحديد النّسب التي تؤول إلى كل واحد منهما."[34]

يستشف من خلال هذه المادة أن المشرّع الجزائري قد أخذ بقاعدة عامة وهي مبدأ استقلالية الذّمة الماليّة للزّوجين، وذكر استثناء على ذلك وهو جواز الاتّفاق على مبدأ الاشتراك في الأموال المكتسبة بينهما خلال الحياة الزوجية.

فالمادة تضمنت أحكاما تتعلق باستقلال الذّمة الماليّة للزّوجين، أي أن للزّوجة الحريّة في استخدام أموالها كيف تشاء وليس من حق الزوج التّدخل في ذلك، وما دامت الزّوجة مالكة للأموال فهي حرة التّصرف فيها[35] وفقا لما نصت عليه المادة 674 من القانون المدني الجزائري حيث جاء فيها:" الملكية هي حق التّمتع والتّصرف في الأشياء، بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرّمه القوانين والأنظمة."[36]

لقد أخذ قانون الأسرة الجزائري بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في الأخذ بمبدأ انفصال الأموال بين الزّوجين.

فالزّوجة تحتفظ بكامل أهليتها المالية بعد الزواج، ولها كامل الحريّة في أن تدير أموالها، مادامت بالغة سن الرّشد القانوني، فهي ليست بحاجة لا إلى إذن الزوج، ولا لمساعدة خاصة حتى تقوم بكل التّصرفات في أموالها، وليس للزوج الحق في منعها، ويترتب على هذه الاستقلالية تحملها لجميع الالتزامات عن العقود التي أبرمتها مع الغير فتلتزم بدفع الثمن في عقود البيع، والتّعويض عن الضرر الذي ألحقته بالغير متى تقررت مسؤوليتها، ولا مجال للتضامن بين الزوجين في التعويض المقرر للغير بسبب خطأ الزوجة، وأي تصرف يقوم به أحد الزوجين تجاه الآخر يعتبر كأنه تصرف أجنبي.[37]

وبالتّالي فطبقا لمبدأ استقلالية الذّمة الماليّة فكل واحد من الزّوجين له ملكيّة مستقلّة خاصة، وبالتّالي فكل واحد من الزّوجين له الحق في استعمال ماله الخاص به كان يكون دارا فيسكنها، وله أيضا استغلال ماله

الخاص به كأن يكون دارا فيؤجرها للغير، وأخيرا يمكن له التّصرف في ماله الخاص به كأن يكون له دارا فيبيعها، وعلى ذلك يوصف حق الملكية بأنه جامع[38]لحق الاستعمال والاستغلال والتّصرف.

**الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن إعمال مبدأ استقلالية الذّمة الماليّة للزّوجين.**

ينجم عن تطبيق مبدأ استقلالية الذّمة الماليّة للزّوجين عدّة آثار تنعكس على العلاقة الزوجية منها:

1- احتفاظ كل واحد من الزّوجين بأمواله الخاصة والتّصرف فيها دون إذن الزوج الآخر.
2- يبقى كل واحد من الزّوجين له ملكية خاصة لأمواله دون اشراك الزّوج الآخر، وهذه الأخيرة تمنح حق الاستعمال والاستغلال والتّصرف في الشّيء المملوك.
3- يلتزم الزّوج بأداء النّفقة الزوجية لأنها مفروضة عليه شرعا وقانونا، وتنتقل إلى الزّوجة في حالات استثنائية محددة شرعا وقانونا.
4- يظل كل واحد من الزّوجين ملتزم وحده بسداد ديونه دون أن ينتقل هذا الالتزام إلى الزوج الآخر.
5- بالنسبة للزّوجة تبقى محتفظة بجميع أموالها الناتجة عن العمل أو التّجارة وحتى المكتسبة عن طريق عقود التّبرعات كالوصية والهبة والوقف.
6- كما لها مطلق الحريّة في التّصرف في مهرها لأنه حق خالص لها ولا يجوز للزوج أن يتصرف فيه باعتباره حق ثابت شرعا وقانونا.
7- إن التطبيق السليم لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين ينعكس ايجابا على العلاقة بين الزوجين فهو يؤدي إلى السير الحسن للحياة الزوجية، حيث يظل كل واحد من الزوجين محتفظا بأمواله الخاصة دون أي تدخل من طرف الزوج الآخر، إلا في حالة اخلال أو عدول من أحد الزوجين ففي هذه الحالة تطبق الإجراءات الكفيلة بتنظيم هذه العلاقة.

**المطلب الرابع: الاستثناء الوارد على مبدأ استقلالية الذّمة الماليّة للزّوجين.**

سبق وأن ذكرت قاعدة استقلالية الذّمة الماليّة للزّوجين وقمت بشرحها و ذكر الآثار الناتجة عن تطبيقها، لهذا سأحاول من خلال هذا المطلب الحديث عن الاستثناء الوارد على هذا المبدأ عن طريق تقسيمه إلى ثلاثة فروع، أتناول في الفرع الأول الاستثناء الوارد على مبدأ استقلالية الذّمة الماليّة للزّوجين في الشّريعة الإسلاميّة، ثم أتطرق في الفرع الثاني إلى الاستثناء الوارد على مبدأ استقلالية الذّمة الماليّة للزّوجين في قانون الأسرة الجزائري، وأخيرا أعرّج في الفرع الثالث إلى تأثير هذا الاستثناء على العلاقة الزوجية.

**الفرع الأول: الاستثناء الوارد على مبدأ استقلالية الذّمة الماليّة للزّوجين في الشّريعة الإسلاميّة.**

طالما أن القاعدة العامة تقضي بأن للزّوجة حريّة التّصرف في أموالها ، فهل يتصور عدم تدخل الزوج خاصة بالنسبة لبعض التّصرفات الخطيرة التي قد تبرمها الزّوجة؟

إن الزّوجة في الإسلام تحتفظ بنفس الحقوق و السّلطات على أموالها كما كان وضعها قبل الزّواج، ومعنى هذا أنه ليس للزّواج أي تأثير على أهليتها إذا كانت بالغة سن الرّشد، وغير محجور عليها فهي ليست في حاجة إلى إذن الزّوج ولا إلى مساعدته حتى تقوم بكل التّصرفات في أموالها.[39]

ذهب جمهور من الفقهاء أن للزّوجة أن تتصرّف في أموالها كيف ما تشاء وليس للزّوج أن يمنعها من ذلك، لكن فقهاء المالكية وضعوا بعض القيود على هذه الحريّة، فناقشوا فكرة هبة الزوجة لأموالها، ووضعوا قاعدة وجوب التضييق من حرية المرأة.[40]

فعند المالكية فالمرأة إنما يحجر عليها إذا كانت ذات زوج أن تتصرف بغير عوض كالهبة فيما زاد على ثلث مالها، ولها التصرف بعوض في جميع أموالها، وبغير عوض في الثلث فما دون.[41]

لقد اعتمد الفقه المالكي على أساس الكتاب والسنة في الحد من حرية الزوجة بالنسبة لبعض التصرفات بدون عوض في أموالها.

**أولا: من القرآن الكريم.**

قوله عز وجل:" الرِّجَالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم..."[42]

**ثانيا: من السنة النبوية الشريفة.**

استدلّ المالكية بقوله صلى الله عليه وسلم: " لاَ يَجُوزُ لامْرَأَة هِبَةٌ فِي مَالِهَا إِذاَ مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا".[43]

والمالكية لم يأخذوا بالحديث على إطلاقه، بل فيما زاد على ثلث مالها فقط.

من خلال عرض الآراء الفقهية المتشعبة في مسألة حريّة المرأة في التّصرف في مالها يبدو لي أن رأي المالكية فيه إجحاف في حق المرأة البالغة الرشيدة خاصة إذا كانت تحسن التّصرف في أموالها، فلا قيد على تصرفاتها الماليّة، ولها التّصرف دون التّوقف على إجازة أحد.

أما بالنسبة لرأي الجمهور فهو مقبول إلى حد ما، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة حسن تصرف المرأة مالها، فإذا ثبت حسب رأيي أنها لاتحسن التّصرف في مالها فيجوز حينئذ للزوج أن يقيّد تبرعها فيما زاد عن الثلث وذلك بهدف المحافظة على أموالها من الضّياع والتّلف.

**ثانيا: الاستثناء الوارد على مبدأ استقلالية الذّمة الماليّة للزّوجين في قانون الأسرة الجزائري.**

عند تصفح قانون الأسرة الجزائري نجد أنه نص على هذا الاستثناء في نص المادة 37 منه والتي جاء فيها:" لكل واحد من الزوجين ذمّة ماليّة مستقلة عن ذمة الآخر.

غير أنه يجوز للزوجين أن يتّفقا في عقد الزّواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النّسب التي تؤول إلى كل واحد منهما."

فالفقرة الثانية من المادة 37 نصت على امكانية أن يتفق الزّوجان في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق على إدارة الأموال المشتركة بينهما والمكتسبة أثناء الحياة الزوجية، وتحديد النّسب التي تؤول لكل طرف بحسب مساهمته، وما يمكن التنبيه إليه أن المشرّع الجزائري قد نص على إدارة الأموال المشتركة تكون خاصة بالأموال التي تم اكتسابها أثناء أو خلال الحياة الزوجية، وهذه الصّياغة دقيقة من حيث النص على زمن وقوع هذا التّصرف القانوني، مستثنيا بذلك التّصرفات التي تسبق وتلي الزواج.[44]

وحكم المادة 37 المعدّلة ليس فيه مساس بمبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين، ومن ثمّ رأت لجنة مراجعة قانون الأسرة الإبقاء على القاعدة الشرعية والتي هي استقلال الذّمة المالية للزّوجين وهو ما اعتمده المشرّع الجزائري في المادة 38 من قانون الأسرة 11/84 بتقريره حق الزوجة في التّصرف في مالها، ولكنه عموما يحتاج إلى تفصيل بضرورة تقنين نظام أموال الزّوجين الذي يحدد بدقة القواعد التي تبين حقوق الزوجين وواجباتها تحديدا متروكا لاتّفاقهما بعقد رسمي والذي غالبا ما سيكون بشأن ملكية أموالهما وإيرادتهما والانتفاع بها وإدارتها وتحمل الدّيون الخاصة بهما وتسوية حقوقهما وواجباتهما قبل الزواج وفي أثنائه وبعد انتهائه.[45]

ولقد منح المشرّع الجزائري حرية إفراغ اتّفاق الزوجين حول المكتسبات الزوجية وكيفية إدارتها واستثمارها ونسب الاستحقاق في الرّيع في قالب شكلي قانوني يتمثل في وثيقة تتضمن شروط الاتفاق المبرم بينهما، هذا الاتّفاق يكون ملازما ومصاحبا لواقعة إبرام عقد الزواج، أو يأتي لاحقا من غير تحديد الأجل وهذا ما تضمنته أحكام المادة 37 من قانون الأسرة .[46]

وحدّد قانون الأسرة الجهات المختصة في ابرام عقود الزواج في المادة 18، حيث نصت على ما يلي:

"يتم عقد الزّواج أمام الموثّق، أو أمام موظّف مؤهّل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و9 مكرر من هذا القانون".

واضح من خلال هذا النّص أنه حدد جهتين رسميتين يتم من خلالهما إبرام العقود الرسمية بشكل عام، بالإضافة إلى ضابط الحالة المدنية.[47]

وهنا لابد من التّمييز بين وضعين نظرا لتعدد الجهة المكلّفة بتوثيق عقود الزّواج(م18 ق.أ) :

أ- البلدية: إذا اختار الطّرفان المتناكحان ضابط الحالة المدنية ببلدية إقامتهما أو إقامة أحدهما لتسجيل عقد زواجهما فإن اتّفاقهما المتعلّق بالأموال المشتركة بينهما يبقى مجرد اتّفاق شفوي يعلن في مجلس العقد أمام الضّابط المؤهّل والشّاهدين والولي، ولا يمكن تدوين هذه الشّروط ولا هذا الاتّفاق في الاستمارات لعقود الزواج وهنا لاختيار أمام الطّرفين إلا إبرام وثيقة مستقلة أمام موثق.[48]

ب-الموثّق: إذا كان عقد الزّواج يتم إبرامه بين يدي الموثّق فإنه ذلك أفضل لأن هذا الأخير بإمكانه تحرير كل الشّروط التي يتقدم بها الزّوج والزّوجة سواء كانت شروطا عامة أو مالية كحسن العشرة والمكوث في البيت والاستقلال بالسكن الزوجي والتعدد واقتسام الأرباح التي تدريها مشاريعهما المستقبلية أو مساهمة الزّوجة بجزء من أموالها في تحمل الأعباء الزوجية تجسيدا لما نصت عليه المادة 19 من هذا القانون.[49]

كما تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 37 تكاد تكون مشابهة لما تضمنه التّشريع الفرنسي فيما يتعلق بإدارة الأموال المشتركة بين الزوجين أثناء قيام العلاقة الزّوجية، وأيضا أراد المشرّع الجزائري من خلال هذه الفقرة المعدّلة مسايرة لما نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضد المرأة.

فواضح مدى المزاوجة التي أراد المشرّع الجزائري أن يتبناها من خلال المادة 37 من قانون الأسرة، حيث أخذ بمبدأ الشّريعة الإسلاميّة والقاضي باستقلالية الذّمة الماليّة للزّوجين في الفقرة الأولى، ثم نص على إمكانية تساوي الزّوجين في إدارة الأموال المشتركة بينهما في الفقرة الثانية من نفس المادة وهذا ما نصت عليه اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وترجمها المشرّع الفرنسي إلى نصوص قانونية تفصيلية.[50]

وبالتّالي يجوز لكلا الزّوجين التّعاون والتّشارك في استثمار أموالهما بصفة مشتركة، مع الحريّة في الانفاق على طريقة استثمارها وتوزيعها، فيما يخص الاستثمار فلهما أن يستثمرا أموالهما كيفما شاءا مناصفة أو بنسب متفاوتة أو أحدهما بالمال والآخر بالمجهود و العمل وهكذا، وكذلك لهما الحريّة في اختيار طريقة تقسيم وتوزيع تلك الأموال المكتسبة.[51]

**الفرع الثالث: تأثير الاستثناء الوارد على مبدأ الاستقلالية على العلاقة الزوجية.**

إن فكرة الاشتراك في الأموال الزّوجية المكتسبة سويا بدأت تتسلل ببطء إلى مدونات الأحوال الشّخصية العربية وتفرض نفسها نتيجة ظروف سياسية وعوامل اجتماعية وثقافية واقتصادية جدت وطرأت على السّاحة العامة للبلدان العربية منها ارتفاع نسبة التعليم والوعي والعمل بين الإناث، ونشاط الجمعيات النّسوية والحقوقية المطالبة بمحاربة أشكال التّمييز بين الجنسين وحماية المرأة من الإجحاف والتشرد بعد أن تجرّأت المرأة على اقتحام مجالات التّعلم والعمل والاسترزاق وأصبحت تشارك في تكوين ثروة هائلة وتحمل الأعباء المالية جنبا إلى جنب مع الأب والأخ والزوج إضافة إلى المسؤوليات الأدبية الأخرى التي تستقل بها عن الرجل.[52]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري لم يلتفت كذلك إلى الآثار المترّتبة عن الإخلال بهذا النّظام المالي للزّوجين، ولم يفرد نصوصا قانونية بعينها تعالج مثل هذه الإشكالات؛ الشيء الذي قد يتسبب في مشاكل جمة قد تكون الزّوجة ضحية لها، حيث لا توجد آلية عملية في قانون الأسرة الجزائري؛ يكون بمقتضاها للزّوجة القدرة على المطالبة بحقوقها في حالة ما إذا تعدّى الزوج على الأموال المشتركة بينهما.[53]

ولعل أخطر ما في الذّمة الماليّة المشتركة أن الزّوج يمكنه أن يغامر بأمواله وأموال زوجته فيتسبب في إفلاسها، خاصة إذا علمنا أن الزّوج هو الذي يتولّى عادة استثمار أموال الأسرة بمفرده، وحتى إذا ما شاركته زوجته فغالبا ما تكون له الكلمة العليا بحكم العادة والواقع، فيكون هو المستفيد الأكبر إذ يتصرف في مالها كما يشاء وتتحمل معه عبء ذلك دون أن تشاء، وإذا كان المؤيّدون لنظام اتحاد الذمم يبررونه بكونه يمكن المرأة من حق اقتسام ثروة الزوج وأخذ نصيبها من الممتلكات فإن هذا الطرح يبقى غالب الأحيان ضربا من الأحلام والأوهام، إذ أن الزّوج بدهائه وحيله يستطيع قبل الطلاق أن ينجو بثروته فلا

ينوب الزوجة إلا نصيبها من الضّرائب والأعباء، دون أن ننسى الأعراف الجائرة المتجدرة في مجتمعاتنا والتي تكتم انفاس القوارير و التي تتطلب عقودا من النضال لتقويمها. [54]

من خلال ما تقدم ذكره أخلص إلى جملة من النتائج أهمها:

1- إن الذّمة الماليّة للزّوجين تمثل وعاء اعتباري يضم ما للزّوجين من حقوق والتزامات مالية.

2- إن الرّوابط المالية بين الزّوجين في الشّريعة الإسلاميّة يحكمها مبدأ استقلالية الذمة الماليّة أو مايسمى نظام انفصال الذّمة الماليّة، ويقصد به" استقلال كل من الزّوجين بتصرفاته المالية وضمان أثر تلك التّصرفات في حدود ذمته الماليّة دون سريان ذلك الضّمان إلى ذمة الزّوج الآخر".

3- تتمتع الزّوجة في الشّريعة الإسلاميّة بكامل ولايتها المالية ولها مطلق الحرية في التّصرف في أموالها عند الجمهور، ماعدا المالكية الذين قاموا بالتّحجير الجزئي على أموالها( الهبة فيما زاد على ثلث مالها).

4- إن المشرّع الجزائري في ظل قانون 11/84 فيما يتعلق بحريّة المرأة في التّصرف في مالها قد استبعد المذهب المالكي وأخذ بمذهب الجمهور ويتضح ذلك جليا في نص المادة 38 من ق أ.

5- جاء الإصلاح التّشريعي بموجب الأمر 02/05 وألغيت م 38 وعدّلت م 37 التي نصت على مبدأ استقلالية الذّمة الماليّة للزّوجين كقاعدة عامة، وذكرت استثناء على ذلك وهو جواز الاتّفاق على مبدأ الاشتراك في الأموال المكتسبة بينهما خلال الحياة الزوجية.

6- إن المشرّع الجزائري على غرار أغلب التّشريعات العربية أخذ بنظام انفصال الذّمة الماليّة للزّوجين والمستمدّة أصلا من أحكام الشّريعة الإسلاميّة، وهذه القاعدة بحكم القانون، غير أن الاستثناء هو الاشتراك في الأموال المكتسبة ويكون ذلك بموجب الاتّفاق لا بحكم القانون.

7- فخلاصة الأمر أن المشرع الجزائري في مسألة النّظام المالي للزّوجين يسير على درب وخطى المشرّع الفرنسي، ويظهر جليا من خلال مجيء الإصلاح التّشريعي بموجب الأمر 02/05 الذي ألغى المواد المتعلقة بحريّة المرأة في التّصرف في مالها لاسيما م38 من ق11/84، لهذا فالمتمعّن في نص م37 من ق أ المعدّلة يتضح مدى المزاوجة التي أخذ بها المشرّع الجزائري، حيث أراد إرضاء دعاة الانفصال المالي بين الزّوجين ودعاة الاشتراك المالي، ومن أجل التّوفيق بين مصلحتين متعارضتين نص على قاعدة استقلالية الذّمة الماليّة بين الزّوجين المستمدّة من أحكام الشّريعة الإسلاميّة في الفقرة الأولى، ونص على استثناء في الفقرة الثانية وهو جواز الاشتراك في الأموال المكتسبة.

من خلال بحثي في هذا الموضوع يمكن تسجيل بعض الاقتراحات أو التوصيات أهمها:

أولا: جواز أخذ المشرّع الجزائري بعين الاعتبار مساهمة الزوجة الموسرة العاملة أو الموظفة في الانفاق عند عجز الزوج في ظل المتغيرات والتطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي طرأت على المجتمع عامة وعلى الأسرة خاصة.

ثانيا: ضرورة إيراد نصوص تتعلق بتنظيم النزاعات المالية بين الزّوجين أثناء قيام الرابطة الزوجية.

---

[1]– ابن منظور. لسان العرب.(د.ط).المجلد3." الذال– السين".ج17. دار المعارف.القاهرة. مصر.(د.ت).ص1517.

[2]– الطاهر أحمد الزاوي. مختار القاموس.(د.ط).الدار العربية للكتاب. تونس.(د.ت). ص231.

[3]– ابن منظور. المجلد6."الميم– الياء".الجزء 48. المرجع السابق. ص4300.

[4]– الطاهر أحمد الزاوي. المرجع السابق. ص 587.

[5]– ابن منظور. مجلد 3.ج20. المرجع السابق. ص1885.

[6]–مصطفى أحمد الزرقا.المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي.ط1.دار القلم.دمشق.سوريا.1999.ص193.

[7]– علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. (د.ط) .ج4. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. ص238.

[8]– وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. ط2.ج4. دار الفكر. دمشق. سوريا.1985. ص52.

[9]– سعد الدين مسعود بن عمر التفشازاني الشطعي. شرح التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه.(د.ط).ج2. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. 1996. ص337.

[10]– محمد أبو زهرة. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية.(د.ط).دار الفكر العربي.1976.ص304.

[11]– عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي. الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.2010.ص32–33–36.

[12]– منصور حاتم الفتلاوي. نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي. ط2. دار الثقافة.عمان. الأردن. 2010. ص17.

[13]– عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي. المرجع السابق. ص107.

[14]– عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي.المرجع السابق.ص13.

[15]– رشيد مسعودي. النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه في القانون. كلية الحقوق. جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان. 2006. ص12.

[16]– عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي. المرجع السابق.ص 109–110.

[17]– سورة النساء. الآية32.

[18]– سورة النساء. الآية7.

[19]– سورة النساء. الآية12.

[20]– الجيلالي سبيع.(استقلال الذمة المالية للزوجة من خلال الشروط الإدارية لعقد الزواج وآثارها في مدونة الأسرة. دراسة تأصيلية). مجلة الفقه و القانون. العدد الثالث. يناير 2013. ص5.

[21]– أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.صحيح مسلم وهو المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم. باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها. حديث رقم 2452. ط1. دار الفكر. بيروت. لبنان.2003.ص138.

[22]– أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري. صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم. كتاب العيدين. باب العلم الذي بالمصلى. رقم الحديث977.(د.ط). دار الفكر.بيروت. لبنان.2000 ص230-231.

[23]– أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري. كتاب الزكاة. باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر. حديث رقم 1466. مرجع سابق. ص.350.

[24]– عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي. مرجع سابق. ص11.

[25]– زبيدة اقروفه.(النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري).المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. كلية الحقوق. جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية. العدد1. السنة3. المجلد5. 2012. ص49.

[26]– محمد أبو زهرة. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. المرجع السابق. ص339.

[27]– محمد أبو زهرة. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. المرجع السابق. ص345.

[28]– حديث سبق تخريجه.

[29]– منصور بن يونس بن ادريس البهوتي. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ط1.ج2. عالم الكتب. بيروت. لبنان.1993. ص180.

[30]– قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005-( الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984).

[31]– العربي بلحاج. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري.ج1.الزواج والطلاق. ط5. ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون.الجزائر.(د.ت). ص164.

[32]–هجيرة دنوني.(النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري).المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.العدد1. 1994.ص160.

[33]– محمد لمين لوعيل.المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري.(د.ط).دار هومة.الجزائر.2004. ص168.

[34]– أمر رقم 02/05 مؤرخ في 18 محرم 1426ه الموافق ل27 فيفري 2005.(الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005).

[35]– عادل عيساوي. الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري. مذكرة ماجستير. تخصص قانون شؤون الأسرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة العربي بن مهيدي .أم البواقي. 2011. ص190.

[36]– قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم(الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2007).

[37]– رشيد مسعودي. المرجع السابق.ص143.

[38]– رعد محمود الحمداني.النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية. ط1. دار الثقافة. عمان. الأردن. 2010. ص40.

[39]– هجيرة دنوني. المرجع السابق. ص164.

[40]– محمد لمين لوعيل. المرجع السابق. ص168.

[41]– أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية. (د.ط). ص487.

[42]– سورة النساء.الآية 34.

[43]– أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي النسائي. المجتبى من السنة المشهور بالنسائي. كتاب العمرى. عطية المرأة بغير اذن زوجها. حديث رقم 3756.(د.ط). بيت الأفكار الدولية. عمان. الأردن. (د.ت). ص397.

[44]– عادل عيساوي. المرجع السابق. ص191.

[45]– عبد القادر بن داود. دليل شرح قانون الأسرة الجزائري وعرض أسبابه. دورة تكوينية حول منازعات شؤون الأسرة. الفترة الممتدة من 7-11 جوان 2008. الجزائر. ص48.

[46]– زبيدة إقروفه.المرجع السابق.ص56.

[47]– الرشيد بن شويخ. شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل. دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية. ط1. دار الخلدونية. الجزائر.2008. ص118.

[48]– زبيدة إقروفه.المرجع السابق. ص56.

[49]– زبيدة إقروفه.المرجع السابق.ص56-57.

[50]– عادل عيساوي. المرجع السابق. ص191.

[51]– الجيلالي سبيع.المرجع السابق. ص7.

[52]– زبيدة إقروفه.المرجع السابق.ص52.

[53]– عادل عيساوي.المرجع السابق. ص195.

[54]– زبيدة إقروفه.المرجع السابق. ص53.

## * قائمة المراجع.


1- ابن منظور. لسان العرب. دار المعارف.القاهرة. مصر.(د.ت).

2- الطاهر أحمد الزاوي. مختار القاموس.(د.ط).الدار العربية للكتاب. تونس.(د.ت).

3- مصطفى أحمد الزرقا.المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي.ط1. دار القلم. دمشق. سوريا.1999.

4- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. (د.ط) .ج4. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.(د.ت).

5- وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. ط2.ج4. دار الفكر. دمشق. سوريا.1985.

6- سعد الدين مسعود بن عمر التفشازاني الشطعي. شرح التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه.(د.ط).ج2. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. 1996.

7- محمد أبو زهرة. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية.(د.ط). دار الفكر العربي.1976.

8- عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي. الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.2010.

9- منصور حاتم الفتلاوي. نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي. ط2. دار الثقافة. عمان. الأردن. 2010.

10- رشيد مسعودي. النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه في القانون. كلية الحقوق. جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان. 2006.

11- الجيلالي سبيع.(استقلال الذمة المالية للزوجة من خلال الشروط الإدارية لعقد الزواج وآثارها في مدونة الأسرة. دراسة تأصيلية). مجلة الفقه و القانون. العدد الثالث. يناير 2013.

12- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.صحيح مسلم وهو المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ط1. دار الفكر. بيروت. لبنان.2003.

13- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري. صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم.(د.ط). دار الفكر.بيروت. لبنان.2000.

14- زبيدة اقروفه.(النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري).المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. كلية الحقوق. جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية. العدد1. السنة3. المجلد5. 2012.

15- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ط1.ج2. عالم الكتب. بيروت. لبنان.1993.

16- العربي بلحاج. الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري.ج1.الزواج والطلاق. ط5. ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون.الجزائر.(د.ت).

17- هجيرة دنوني.(النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري).المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.العدد1. 1994.

18- محمد لمين لوعيل.المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري.(د.ط).دار هومة.الجزائر.2004.

19- عادل عيساوي. الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري. مذكرة ماجستير. تخصص قانون شؤون الأسرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة العربي بن مهيدي .أم البواقي. 2011.

20- رعد محمود الحمداني.النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية. ط1. دار الثقافة. عمان. الأردن. 2010.

21- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية. (د.ط).

22- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي النسائي. المجتبى من السنة المشهور بالنسائي.(د.ط). بيت الأفكار الدولية. عمان. الأردن. (د.ت).

23- عبد القادر بن داود. دليل شرح قانون الأسرة الجزائري وعرض أسبابه. دورة تكوينية حول منازعات شؤون الأسرة. الفترة الممتدة من 7-11 جوان 2008. الجزائر.

24- الرشيد بن شويخ. شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل. دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية. ط1. دار الخلدونية. الجزائر.2008.

## *القوانين:

1- قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005-( الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984).

2- أمر رقم 02/05 مؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق ل27 فيفري 2005.(الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005).

3- قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم(الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 13 مايو 2007).